

الحار بالذوق والتمتع بها لانفسه قلت فليقبله  
 الحجاج من الاجارة الحمل والركوب اليه كذا  
 تفهين الاجر صحيح ولا بد اعلم استاجر جلا كمل  
 مندا من الزرقا كل منه رر عوضه  
 من زاد وخذوه فقال لفاصل داره فرغها والافاجرتما  
 كل شئ وكذا فلم يفرغ ويجب على الفاضل المسمى  
 لان سكونه رضا الا اذا انكر الفاضل ملكه وان  
 اذنته يبينه لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجا  
 رة او اقره عطف على انكره بما يملكه ولكن لم يرض بالاجر  
 لانه صرح بوجوب الرضا في الاستباه السكوت في  
 الاجارة رضي وقبول فلو قال للسكان اسكن بكذا  
 والافانتهن او قال الرعي المسمى بكذا  
 فسكن لرضيها مسمى في لوتسكت مما اطال به قال  
 لم اسمع كلامه هل يرضى ان يرضيهم نصيبه ولا  
 لا عملها الظاهر **لكن اجازة بوجوبه** بعد فقبضه  
 قبل وقبله من **بوجوبه** اما من وجوه فلا  
 يجوز وان تحل كل بديقي للزوم تملك المالك وهو ينقل  
 الاولي بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت  
 وصح فاضلها ونحوه وقال الضمان وعلمه الفتوي  
 وقد منعنا البرعز بالتوجه الاصح نصهم واقره  
 المصنف ثم ونقدنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان  
 قبضه منه بعد ما استاجر بطلن والا فلا يكتسب  
 التوفيق ففاسل وهل تنسقط الاجرة ما دام في يد المجر

ثالث

اخلاق

خلوا بسسوطا شرح الوهبانية وكله بان تجار  
**عنا** ففعل الوكيل ويضربه بيدهم ما اى لم يسلم الو  
 كبل العين الموجهة اليها في الموكل حتى تمت لانه  
 فالاجر تجار الوكيل لانه امين في الحرف ورجح الوكيل  
 بالاجر على الامر لسانته عنه في القبض وضار  
 فابضا حكما وكذا كيم ان شرط الوكيل بغير اليد وقبض  
 الدار **ويثبت الدرة** ولم يطلب الامر الدار  
 منعفانه يدرج ايضا لصبره الحرف ايضا بقبضه  
 مالم يظهر النفع وان طلب الامر الدار في الوكيل  
**ويجوز** الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق المبتدئ  
 بده ودينا فلا يبر الوكيل فابضا حكما فلا يلزمه  
 الاجر **ويحقق الفاضل الاجرة** كذا في الفاضل والى  
 والسجلان **فده** **ويجوز** لغيره كالتب فانه  
 يستحق اجره لانه على كتابة الفتن لان الوهب  
 عليه الجواب باللسان دون الكتابة باليد  
 ومع هذا الكفا والاختلاف عند الغير والاقال ها  
 وصيانة لما اوجه عن الابتدال بزارية وقامه  
 في قبض الوهبانية وفي الصبر في حكمه **ويطلب**  
 اجرة لكتبت شهادته جاز وكذا الفتن في البدة  
 غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه  
 وفيها استاجره لكتبا له فتوزن الاجل المسمى  
 جاز ان يبين له فذلا كما عند الخطا ان الترتيب

مطلب يستحق الفاضل والسعي الاجر الخ

استاجر الوكيل نصيبه المسمى الاجرة والرضاء والتشكر